الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات

التقرير الربع سنوي الرابع

(أكتوبر - ديسمبر 2025)

www.eojm.org info@eojm.org

المرصد المصري للصحافة والإعلام
برنامج المساعدة والدعم القانوني

الدعم القانوني للصحفيين/ات والإعلاميين/ات
التقرير الربع سنوي الرابع (أكتوبر - ديسمبر 2025)

إعداد وتحرير

وحدة المساعدة والدعم القانوني

تدقيق لُغوي

ميسون أبو الحسن

إخراج فني

سمر صبري

ملخص تنفيذي

أصدرت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، تقريرها القانوني الربع سنوي الرابع (أكتوبر - ديسمبر) خلال عام 2025، لتغطية الأخبار القانونية لقضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات المنظورة أمام الهيئات القضائية بدرجاتها.

وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية خلال الفترة من 1 أكتوبر إلى 31 ديسمبر 2025، بتقديم **131 إجراءً قانونيًا** في القضايا الجنائية والعمالية للصحفيين الموكلين/ات لدى المؤسسة، التي تنوعت بين حضور الجلسات، والقيام بالأعمال الإدارية، ويوضحها الجدول التالي:

يستعرض التقرير الأرقام والنسب المئوية في القضايا من خلال أربعة محاور رئيسية وهي:

• يتناول **القسم الأول** من التقرير القضايا التي نُظرت خلال الربع الرابع من العام؛ حيث نظر القضاء عدد **30** قضية بواقع **17** قضية عمالية، عدد **13** قضية جنائية.

ومثّلت القضايا العمالية نسبة **56.7%**، فيما مثّلت القضايا الجنائية نسبة **43.3%**.

وقد تنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **36.7%**، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **33.4%**، وقضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **16.7%**، وجاءت قضايا تعمد إزعاج الغير ونشر أخبار وبيانات كاذبة، تفسير حكم عمالي، احتساب فترة تأمينية وصرف معاش ومشاركة جماعة إرهابية بنسبة **3.3%** لكل منهم.

وكذلك استعرض **القسم الأول** من التقرير الجهات القضائية التي قامت بنظر القضايا خلال الربع الرابع من العام؛ حيث نظرت دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة عدد **10** قضايا، فيما نظرت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر عدد **11** قضايا، تنوّعت بين تجديد الحبس والمحاكمات الموضوعية، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة عدد **4** قضايا ، فيما نظرت دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة، نيابة أمن الدولة، دائرة العمال في محكمة جنوب الجيزة، دائرة التأمينات الاجتماعية، ومحكمة جنح بولاق أبو العلا، عدد **قضية واحدة** لكلٍ منهم.

القسم الثاني من التقرير استعرض مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة؛ حيث قام الفريق بتقديم الدعم القانوني المباشر في عدد **17** قضية عمالية لصالح **17** صحفًيا/ة، و**13** قضية جنائية لصالح **13** صحفيًا/ة، فيما قام الفريق بتقديم عدد **36** استشارة قانونية، من خلال خدمة الاستشارات عبر وسائل التواصل المختلفة للمؤسسة لصالح **33** صحفيًا/ة بشأن الإجراءات القانونية الصحيحة في أمور متعلّقة بعملهم/ن الصحفي.

واستعرض القسم الثاني من التقرير عدد الجلسات والإجراءات القانونية في القضايا المذكورة، وكانت على النحو التالي:

- **في القضايا الجنائية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **17** جلسة تجديد حبس صحفيين أمام دوائر الإرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، ونيابة أمن الدولة العليا، لصالح **6** صحفيين/ات، إلى جانب حضور **9** جلسات محاكمة موضوعية لصالح **6** صحفيين/ات أمام محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر، بالإضافة إلى جلسة **محاكمة واحدة** أمام محكمة جنح بولاق أبو العلا لصالح **صحفي واحد**.

- **في القضايا العمالية:** حضر فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **23** جلسة في قضايا عمالية، منظورة أمام محاكم أول درجة، وعدد **10** جلسات أمام محاكم الاستئناف.

كما يتناول **القسم الثاني** من التقرير، المعوّقات التي واجهت فريق الدعم والمساعدة القانونية، وتمثّلت تلك المعوقات في القضايا الجنائية، في استمرار انعقاد جلسات تجديد حبس الصحفيين/ات داخل أماكن شرطية، وعدم إتاحة الفرصة للمحامين/ات في إثبات طلباتهم/ن في محاضر الجلسات، وطول مدة انتظار جلسات تجديد الحبس، وعدم ملائمة الأماكن المحددة للانتظار، فيما تمثّلت المعوقات التي واجهت الفريق في القضايا العمّالية، في انعقاد الجلسات في أماكن غير ملائمة (غرف المداولة)، تعنّت بعض الدوائر العمالية في إثبات طلبات المحامين/ات بمحاضر الجلسات.

ويستعرّض **القسم الثالث** من التقرير، أبرز الانتهاكات القانونية التي أثّرت تأثيرًا مباشرًا على الصحفيين/ات؛ حيث تناول التقرير موضوع الحبس الاحتياطي عن بُعد للصحفيين/ات، مزيدًا من الانتهاكات، كما تناول التقرير موضوع التعسّف إداري و انتهاك لحقوق العمل، وحرية التعبير للصحفيين/ات داخل جريدة "البو ابة نيوز".

ويستعرّض **القسم الرابع والأخير**، أهم الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الر ابع، وقد تضمّنت موضوعات **"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات"**، وتناول التقرير مفهوم الإثبات وأهميته، وحجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات وتم تناوله في التقرير القانوني لشهر أكتوبر، وموضوع **"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين/ان.. مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لها"**، وتناول التقرير مفهوم حُرمة الحياة الخاصة للمواطنين/ات، المواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المو اثيق الدولية والقانون المصري، صور وأشكال جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، التقدّم التكنولوجي وتأثير اته على حرمة الحياة الخاصة، وتم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر نوفمبر، وموضوع **"مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر"**، وتناول التقرير الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جر ائم النشر، والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر لتطبيق عقوبة سالبة للحرية، وهو ما تم الحديث عنه تفصيلًا في التقرير القانوني لشهر ديسمبر.

مقدمة

يُعد العمل الصحفي من العناصر الأساسية في أي مجتمع ديمقراطي؛ فهو ليس مجرد مهنة نقل الأخبار، بل هو أداة أساسية لتعزيز الشفافية والمساءلة، ورفع الوعي المجتمعي حول القضايا المختلفة، ويتمثّل دور الصحفيين/ات في إظهار الحقيقة، والتحقيق في الأحداث، وتوثيقها، بما يعكس الواقع بكل دقة وشفافية.

وتكتسب الصحافة في العصر الحديث أهمية خاصة بسبب قُدرتها على التأثير في الرأي العام، وتوجيه الاهتمامات الاجتماعية والسياسية؛ فالصحفيون ليسوا فقط ناقلين للمعلومات، بل هم صُنّاع للرأي العام، وهم حلقة الوصل بين المعلومات والجمهور.

وفي سبيل ذلك، كفلت المواثيق والإعلانات العالمية والمعاهدات الدولية حرية الرأي والتعبير كحق أساسي لكل البشر، وحرية الصحافة والإعلام كحق أصيل للصحفيين/ات والإعلاميين/ات، إذ نصّت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرِّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقِّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيَّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وإلى جانب النصوص والمعاهدات والمواثيق الدولية، حرص المشرع المصري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة؛ إذ نص الدستور المصري على حرية الصحافة، وحظر الرقابة على الصحف، والحفاظ على استقلال المؤسسات الصحفية في المواد 70، 71، 72 منه.

وعلى الرغم من أهمية هذه الحرية، فإنها لا تزل تواجه تحديات عديدة بدءًا من القوانين المقيدة التي تحدّ من قدرة الإعلاميين على أداء دورهم، وصولًا إلى الممارسات القمعية التي تشمل الرقابة والاعتقالات التعسّفية، وقد تصل أحيانًا إلى التهديدات والاعتداءات الجسدية.

ومن ناحية المؤسسات الصحفية يتعرّض العديد من الصحفيين/ات للفصل التعسفي دون حتى أن يمكنهم/ن الحصول على مستحقاتهم/ن كاملة، ومن ناحية النقابة -المنوط بها الدفاع عن الحقوق- يصعب على كثير من الصحفيين/ات الانضمام إلى عضويتها بسبب عملهم/ن في مواقع إلكترونية، وليست جرائد لديها إصدارات ورقية، (أحد الشروط الأساسية لتكون الجريدة قادرة على ضم العاملين/ات بها للنقابة)، وتتشابك كل هذه المشكلات لتضع الصحفيين/ات بين حجري الرحى من ناحية عملهم/ن الشاق وتحمل عواقبه، ومن أخرى بسبب القوانين الحاكمة للعمل نفسه، التي لا تضمن الحماية اللازمة.

فيما شهدت أشهر الربع الرابع من العام استمرار السُلطات القضائية والتنفيذية حبس الصحفيين كأداة للتنكيل بهم/ن، بالمخالفة لما ورد بنص الدستور المصري الذي حرص على حماية الحرية الشخصية للمواطنين في مادته رقم 54، والذي حرص على افتراض قرينة البراءة في المواطنين/ات في مادته رقم 96، بل تجاوز الأمر إلى استخدام الحبس الاحتياطي لفترات طويلة بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية لنص الفقرة الأخيرة من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي وضعت حدًا أقصى للحبس الاحتياطي وحددته بـ 24 شهرًا.

ولم تقتصر الانتهاكات التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات على السُلطتين القضائية والتنفيذية فقط، بل امتدت إلى المؤسسات الصحفية التي يعملون بها، وتنوّعت الانتهاكات إلى تكليف المؤسسات الصحفيين/ات والإعلاميين/ات بأعمال صحفية، دون تحرير عقود عمل لهم/ن، متجاوزين المدة القانونية المنصوص عليها في قانون العمل المصري؛ وصولًا إلى قيام المؤسسات بإنهاء علاقة العمل بشكل منفرد، دون مسوغ قانوني، وفصل الصحفيين/ات تعسفيًا.

وفي إطار ذلك، يتضمّن **تقرير الربع الرابع من عام 2025** الصادر عن وحدة المساعدة والدعم القانوني بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، آخر تطورات الإجراءات القانونية التي تمّت في القضايا، سواءً أمام النيابات العامة، وأمام محاكم الجنايات في القضايا الجنائية، وأمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف في القضايا العمالية، وعرض المجهودات التي بذلها فريق الدعم القانوني، و أبرز المعوّقات التي واجهها فريق الدعم القانوني خلال الربع الرابع من العام، وعرض وتحليل أبرز الانتهاكات القانونية التي تعرّض لها الصحفيون/ات والإعلاميون/ات.

منهجية التقرير

اعتمد فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام في إعداد هذه النشرة على عدد من المصادر، وتنوعت بين المصادر المباشرة، والمصادر غير المباشرة والتي تتمثل في:

• **المصادر المباشرة:** وتمثل في الوثائق الرسمية التي نجح فريق الدعم القانوني بالمؤسسة في الوصول إليها، سواء كانت محاضر الشرطة أو تحقيقات النيابة مع الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، أو البرقيات التلغرافية المرسلة من ذوي الصحفيين/ات والإعلاميين/ات، وحضور جلسات المحاكمات، وتقديم أوجه الدفاع القانوني في القضايا الجنائية والعمالية، إلى جانب التواصل مع محامين/ات آخرين/ات قاموا/ن بالحضور التحقيقات وتقديم الدعم القانوني لصحفيين/ات وإعلاميين/ات.

• **المصادر غير المباشرة:** وتتمثل في متابعة التقارير والأخبار المنشورة عن قضايا الصحفيين/ات والإعلاميين/ات على المواقع أو صفحات المؤسسات الحقوقية الأخرى التي تعمل على ملف حرية الصحافة والإعلام.

القسم الأول

تصنيف القضايا التي تم نظرها خلال أشهر الربع الرابع من عام 2025

يتناول القسم الأول من التقرير، القضايا التي نُظرت خلال الربع الرابع 2025، عبر تصنيفها من حيث نوع القضية، وتصنيفها وفقًا لموضوع القضية، والجهات القضائية المنظور أمامها القضايا، ووفق التوزيع الجغرافي للقضايا، وأخيرًا تقسيم القضايا حسب جنس متلقي/ة خدمة الدعم القانوني، وهو ما نتناوله في النقاط التالية:

1 -تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

انقسمت القضايا التي كانت وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة حاضرة فيها، من حيث نوعيتها، إلى عدد **17** قضية عمالية، عدد **13** قضية جنائية، وذلك وفقًا للشكل التالي:

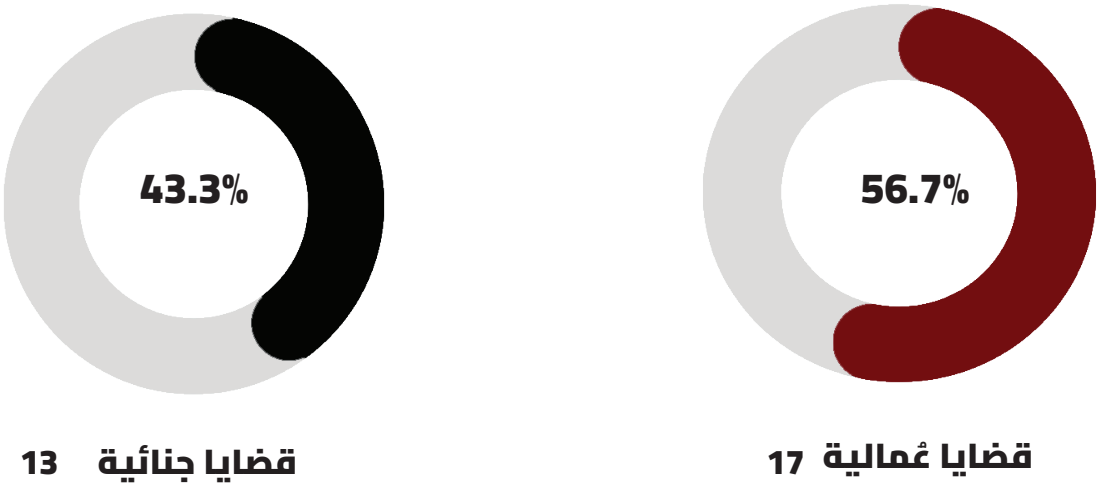

شكل رقم (أ) تصنيف القضايا وفقًا لنوع القضية

يتبيّن من الشكل السابق، قيام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، بتقديم الدعم القانوني في القضايا العُمالية بنسبة **56.7%**، وجاءت القضايا الجنائية بنسبة **43.3%** من إجمالي القضايا المنظورة خلال أشهر الربع الرابع من عام 2025.

2 -تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

قدّمت وحدة الدعم والمساعدة القانونية، الدعم القانوني في القضايا الجنائية والعُمالية، وتنوّعت موضوعات تلك القضايا؛ حيث جاءت قضايا الإنضمام إلى جماعة إرهابية بنسبة **36.7%**، فيما جاءت قضايا استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **33.4%**، وقضايا التعويض عن الفصل التعسفي بنسبة بلغت **16.7%**، وجاءت قضايا تعمّد إزعاج الغير، ونشر أخبار وبيانات كاذبة، تفسير حكم عمالي، احتساب فترة تأمينية وصرف معاش، ومشاركة جماعة إرهابية بنسبة **3.3%** لكلٍ منهم، وهو ما يوضّحه الرسم التالي:

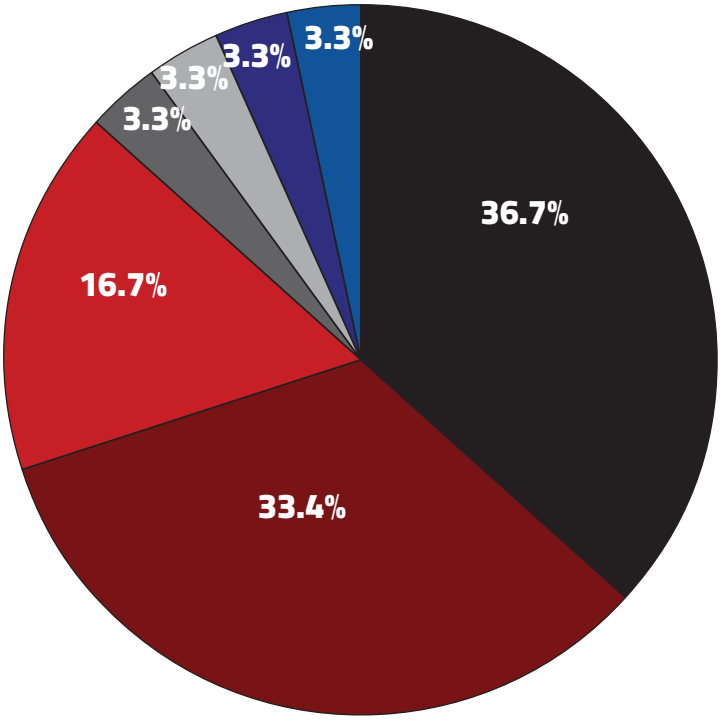

الانضمام إلى جماعة إرهابية ونشر أخبار كاذبة	11
استئناف أحكام التعويض عن الفصل التعسفي	10
التعويض عن الفصل التعسفي	5
تعمد إزعاج الغير ونشر أخبار وبيانات كاذبة	1
ضم مدة تأمينية وصرف معاش	1
تفسير حكم عمالي	1
مشاركة جماعة إرهابية في تحقيق أغراضها	1

شكل رقم (ب) تصنيف القضايا وفقًا لموضوع القضية

3 -الجهات القضائية المنظور أمامها القضايا

مثُل فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، نيابةً عن الصحفيين/ات أمام عدد **9** هيئات قضائية، وجاء توزيعها وفقًا للشكل التالي:

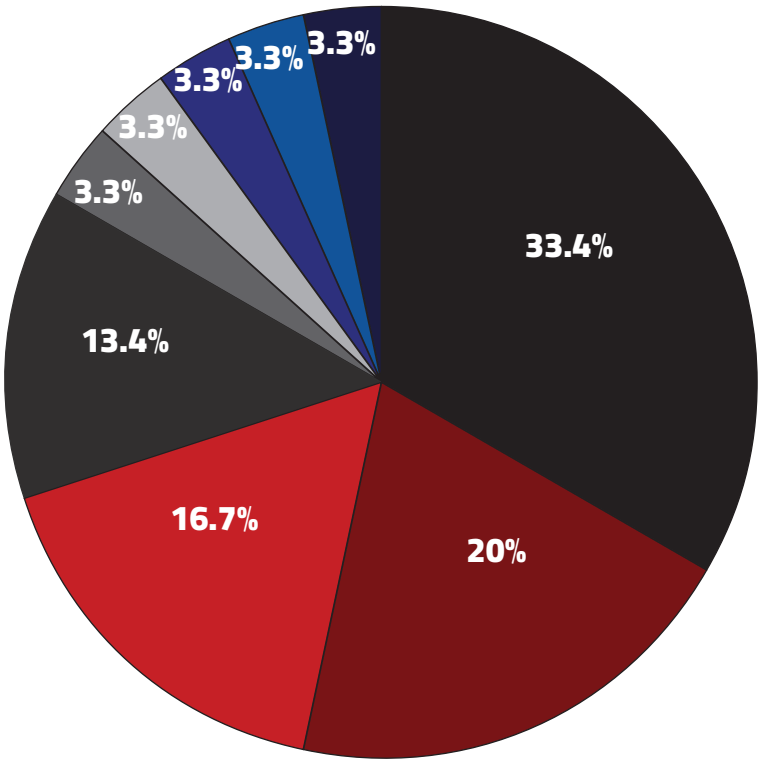

دوائر العمال في محكمة استئناف القاهرة	10
دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة بسجن بدر	6
غرفة المشورة بمحكمة جنايات القاهرة	5
دوائر العمال في محكمة شمال القاهرة	4
دوائر العمال في محكمة شمال الجيزة	1
محكمة جنح بولاق أبو العلا	1
نيابة أمن الدولة العليا	1
دوائر العمال في محكمة جنوب الجيزة	1
دائرة التأمينات الاجتماعية في محكمة جنوب القاهرة	1

شكل رقم (ج) تصنيف القضايا وفقًا للجهات القضائية

4 -تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

توزعت قضايا الصحفيين/ات المنظورة خلال أشهر الربع الرابع 2025 أمام الهيئات القضائية المنعقدة في محافظتي القاهرة والجيزة؛ حيث شهدت محافظة القاهرة عدد **26** قضية بنسبة بلغت **86.6%**، فيما شهدت محافظة الجيزة عدد **4** قضايا بنسبة بلغت **13.4%**، وفقًا للشكل التالي:

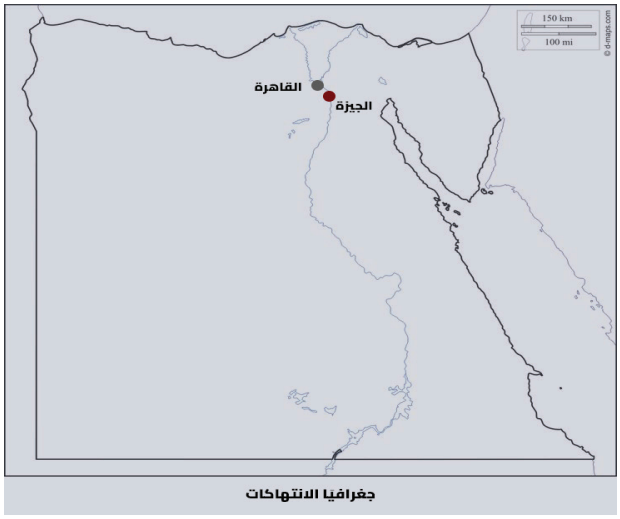

القاهرة	26
الجيزة	4

شكل رقم (د) تصنيف القضايا وفقًا للتوزيع الجغرافي للجهات القضائية

يرجع زيادة القضايا في محافظتي القاهرة والجيزة إلى أسباب عِدة؛ أهمها عرض جميع الصحفيين المُقدّم لهم الدعم في القضايا الجنائية على دوائر الإرهاب، في محاكم جنايات القاهرة المُنعقدة في مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر الواقع في نطاق محافظة القاهرة، إلى جانب تمركّز المؤسسات الصحفية المُدعى عليها في القضايا العُمالية بمحافظتي القاهرة والجيزة، وهو الأمر الذي يتحتّم معه رفع القضايا العُمالية في محاكم المحافظتين، بسبب ما يُعرف في القانون بـ"الاختصاص المكاني للمحكمة".

5 -توزيع القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية الدعم القانوني لصالح عدد **30** صحفيًا/ة على مدار أشهر الربع الرابع من عام 2025، بواقع **20** من الذكور بنسبة **66.7%**، و**10** من الإناث، بنسبة **33.4%**، وفقًا للشكل التالي:

شكل رقم (هـ) تصنيف القضايا حسب جنس الصحفيين/ات

القسم الثاني

مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية..وأبرز المعوقات خلال الربع الرابع من عام 2025

يتناول القسم الثاني من التقرير مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد المصري للصحافة والإعلام، خلال أشهر الربع الرابع من عام 2025، و أبرز المعوّقات التي واجهت المحامين/ات في سبيل أداء عملهم/ن.

نوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

قدّم فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة خلال أشهر الربع الرابع من عام 2025 دعمًا قانونيًا مباشرًا لصالح **30** صحفيًا/ة في **30** قضية، فيما لم يقم الفريق بمتابعة قضائية لأي من القضايا خلال الربع الرابع من العام، وقام فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية عدد **36** استشارة قانونية لصالح **33** صحفيًا/ة وفقًا للشكل التالي:

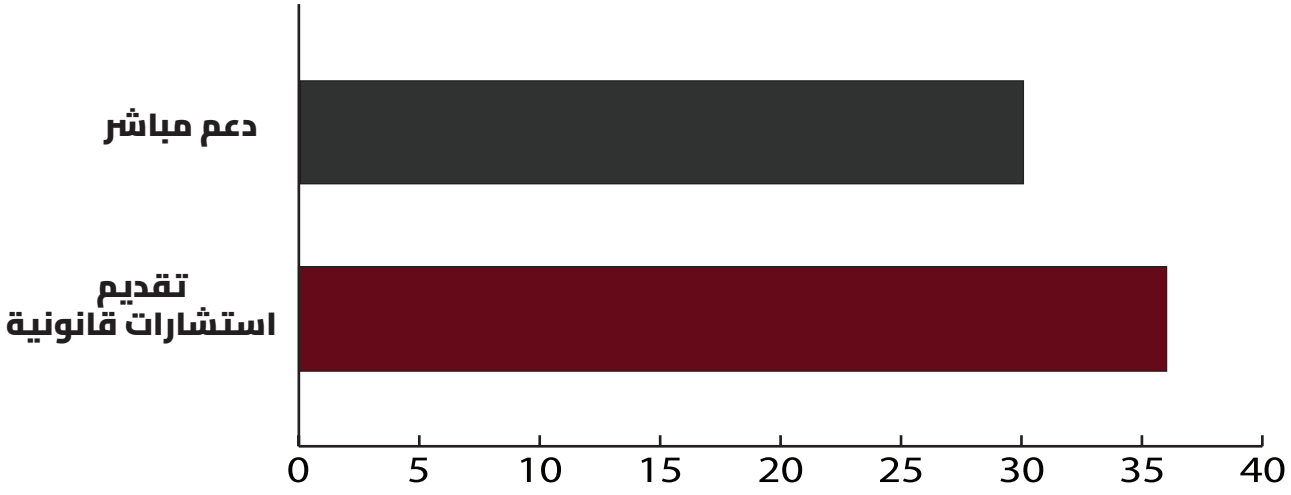

شكل رقم (و) تصنيف القضايا وفقًا لنوع الدعم المُقدّم من فريق الدعم والمساعدة القانونية بالمرصد

فيما يلي بيان تفصيلي لجهود فريق الدعم والمساعدة القانونية خلال أشهر الربع الرابع من العام:

أولًا: في القضايا الجنائية

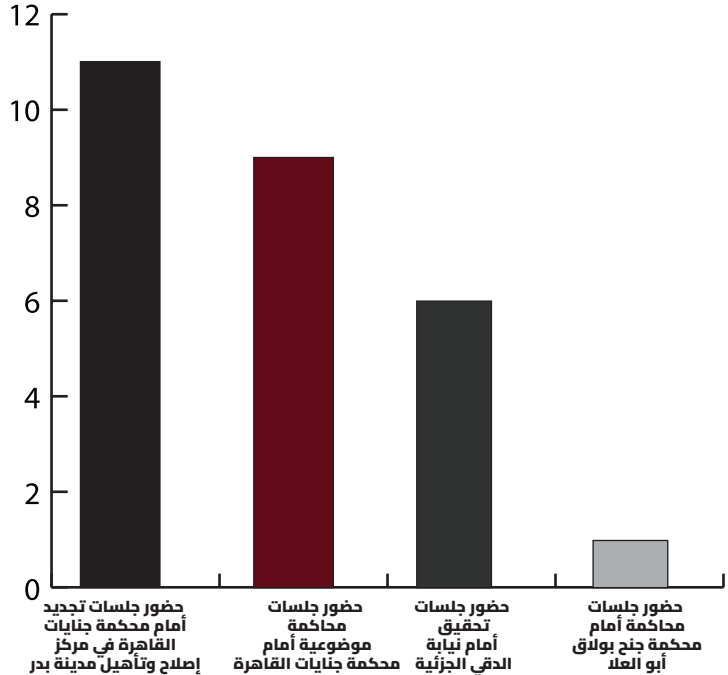

وقد أسفرت مجهودات فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا الجنائية خلال الربع الرابع من العام، عن صدور عدد 3 قرارات إخلاء سبيل لعدد 4 صحفيين من نيابتي أمن الدولة والعبور في محافظة القاهرة، وتفاصيلها كالتالي:

1. في 19 أكتوبر 2025، قررت نيابة العبور الجزئية إخلاء سبيل الصحفي بمؤسسة أخبار اليوم محمد طاهر، بضمان مالي قدره ألفين جنيه، في القضية رقم 7629 لسنة 2025 جنح أول العبور.

2. في 7 ديسمبر 2025، أخلت نيابة أمن الدولة العليا الصحفي أحمد رفعت رئيس تحرير موقع ايجيبتك، بضمان مالي قدره 20 ألف جنيه، في القضية رقم 9870 لسنة 2025 أمن دولة عليا.

3. في ذات التاريخ، أخلت نيابة أمن الدولة سبيل رئيس مجلس إدارة مالك شركة باستيت كِميديا للإعلام المالكة لموقع "إيجيبتك الإخباري"، بضمان مالي قدره 20 ألف جنيه في القضية رقم 9870 لسنة 2025 أمن دولة عليا

4. في 15 ديسمبر 2025، أخلت نيابة أمن الدولة الكاتب الصحفي عمار علي حسن بضمان، بضمان مالي قدره 20 ألف جنيه، في القضية رقم 10204 لسنة 2025 أمن دولة عليا.

ثانيًا: في القضايا العمالية

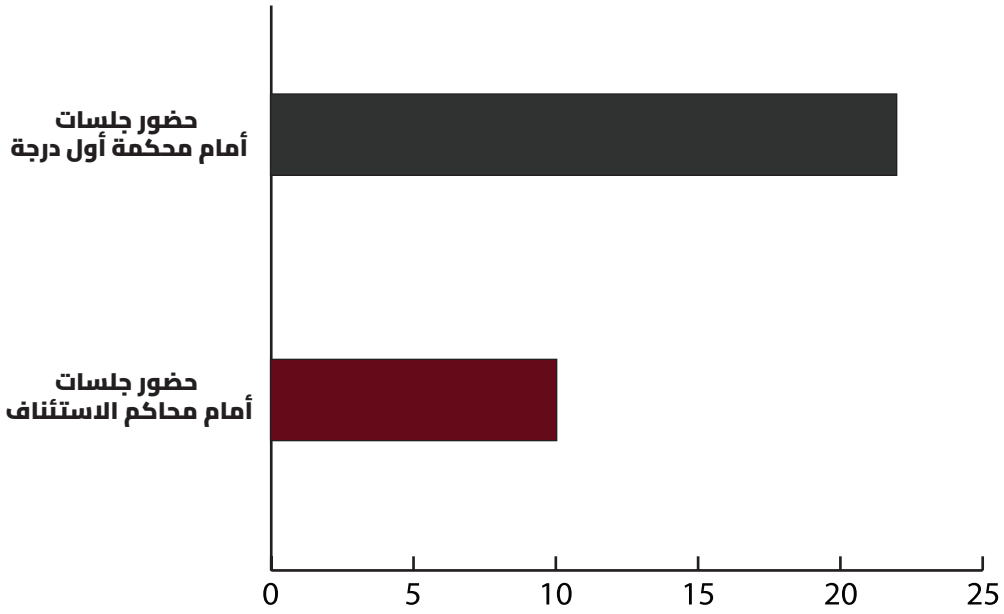

وقد أسفرت جهود فريق وحدة الدعم والمساعدة القانونية بمؤسسة المرصد المصري للصحافة والإعلام، في القضايا العمالية، في الحصول على عدد 4 أحكام لصالح 4 صحفيين/ات في 4 قضايا، من بينهم حكمين تمهيديًا بالإحالة إلى المحكمة العمالية للاختصاص، والإحالة إلى التحقيق، وسماع شهود وجاءت تفاصيلها كالتالي:

1. في 29 أكتوبر 2025، قضت الدائرة الأولى عمال كلى شمال القاهرة، في الدعوى المُقامة من الصحفية آية نجم، ضد الشركة المتحدة للخدمات الإعلامية، و اتحاد الإذاعة والتليفزيون، إلى التحقيق لسماع شهود.

2. في 12 نوفمبر 2025، قضت الدائرة 12 استئناف عالي عمال في محكمة استئناف القاهرة، بقبول الاستئناف المقام من الصحفي مصطفى دياب ضد جريدة الفجر، والغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة، والقضاء مجددًا بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسّفيًا من عمله وصرف مستحقاته المالية.

3. في 22 نوفمبر 2025، قضت الدائرة 26 مدني كلي وحكومة في محكمة جنوب القاهرة في الدعوى المُقامة من الصحفى محسن هاشم ضد الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعي بطلب احتساب فترة تأمينية، وصرف معاش شيخوخة، بعدم اختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة العمالية للاختصاص.

4. في 29 نوفمبر 2025، قضت الدائرة الأولى عمال كلى شمال الجيزة في الدعوى المُقامة من الصحفى علي سيف، ضد جريدة الطريق، بإلزام الجريدة بالتعويض عن فصله تعسفيًا، وصرف مستحقاته المالية.

ثانيًا: معوقات واجهت فريق الدعم القانوني بالمرصد المصري للصحافة والإعلام

نصت المادة 98 من الدستور المصري على "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول.. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع"، كما نصت المادة 198 منه على أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع". ولكي يكون هذا الدفاع حقيقيًا وجوهريًا ينبغي أن يتم توفير جميع الضمانات اللازمة لتمكين المحامي/ة من أداء دوره/ا في هذه الشراكة مع السلطة القضائية في تحقيق العدالة وسيادة القانون. إلا أنه على أرض الواقع، يواجه المحامين/ات -لا سيما العاملين/ات في مجال الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية- الكثير من العقبات التي تعرقل قيامهم/ن بدورهم/ن في تمكين موكليهم/ن الصحفيين/ات والإعلاميين/ات من حقهم/ن في الوصول للعدالة الجنائية أو الاقتصادية.

يتناول هذا الجزء من التقرير، المشاكل والصعوبات التي واجهها محامو "المرصد" خلال تأدية أعمالهم/ن في المحاكم والنيابات المختلفة، وسيتم تقسيمها إلى نوعين؛ أولهما الصعوبات في القضايا المدنية، والثانية هي الصعوبات التي واجهوها في القضايا الجنائية.

وكانت كما يلي:

أ) المعوقات في القضايا الجنائية:

استمرت معاناة المحامين/ات ومن بينهم/ن محامو وحدة الدعم والمساعدة القانونية بالمؤسسة في القضايا المنظورة للصحفيين/ات أمام نيابة أمن الدولة العليا، خاصة مع قيام النيابة بنظر جلسات تجديد الحبس للبعض، ما ترتب عليه انقطاع تواصل المحامين/ات مع المتهمين، إلى جانب استمرار معاناة المحامين/ات في اتخاذ إجراءات الطعن بالاستئناف على القرارات الصادرة بتجديد حبس الصحفيين/ات بالمخالفة لنصوص قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يختلف الأمر كثيرًا عن القضايا المنظورة أمام غرفة المشورة بمحاكم الجنايات، المنظورة أمام دوائر الإرهاب، في مقر مأمورية استئناف القاهرة الحالي، في مجمع سجون مدينة بدر.

استمرار انعقاد الجلسات في أماكن شرطية داخل أماكن احتجاز

استمر العمل بقرار وزير العدل رقم 5959 لسنة 2022 بإنشاء مأمورية بمجمع مركز إصلاح وتأهيل بدر، تابعة لمحكمة استئناف القاهرة المختصة بنظر المحاكمات الجنائية، والذي يبعد عن وسط مدينة القاهرة (التي تعد المحكمة مأمورية تابعة لها إداريًا)، أكثر من 68 كيلومتر، مما يجعله رحلة سفر يومية ذهابًا و إيابًا للمحامين/ات تستغرق أكثر من ساعتين، ما يشكل عبئًا بدنيًا وماديًا على كاهل المحامين/ات، بالإضافة إلى التعنّت الذي يواجه المحامين/ات في مثل تلك الأماكن، بداية من تعرضهم للتفتيش الدقيق من قِبل قوات الأمن، باعتبار أن المكان المتواجد به المحكمة هو منطقة سجون، وصولًا إلى سحب الهواتف الشخصية للمحامين/ات، وجعلهم/ن في معزِل تام عن العالم الخارجي.

استمرار صعوبة إثبات المحامين/ات طلباتهم في محضر الجلسة

لما كانت المادة 97 من الدستور المصري تنص على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رِقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

ونجد أن هذا الأمر مخالفًا لما أراده المشرع الدستوري، وكان من الأولى أن يتم إلغاء هذه المحكمة الاستثنائية بدلًا من نقلها، خاصة مع إعلان انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد منذ أكثر من عام، ليعود تفعيل دور المحاكم الجنائية الطبيعية، ويحاكم كل شخص أمام قاضيه الطبيعي كحق دستوري ثابت، بالإضافة إلى ما سبق، نصت المادة 98 من دستور جمهورية مصر العربية على أن "حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع. ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم".

وأضافت المادة 198 منه أن "المحاماة مهنة حرة، تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة، وسيادة القانون، وكفالة حق الدفاع، ويمارسها المحامي مستقلاً، وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والاستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامي أو احتجازه أثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون".

غير أن المحامين/ات يتعرضون أثناء نظر دوائر الإرهاب فى محاكم الجنايات المنعقدة داخل مركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، إلى صعوبة لإبداء طلباتهم/ن أثناء انعقاد الجلسة في ظل رفض رؤساء الدوائر من القضاة إثبات طلبات المحامين/ات في محضر الجلسة، معللين ذلك لكثرة القضايا المعروضة عليهم، إلى جانب عرض المتهمين إلكترونيًا من داخل محبسهم، في ظل تواجد أكثر من متهم في أكثر من قضية خلال وقت واحد.

طول مدة انتظار جلسات التجديد والانعزال عن العالم الخارجي

نصّت المادة 49 من قانون المحاماة المصري رقم 17 لسنة 1983 على الآتي: "للمحامي الحق في أن يعُامل من المحاكم وسائر الجهات التي يحضر أمامها بالاحترام الواجب للمهنة".

إلا أنه أثناء نظر جلسات تجديد الحبس ببعض النيابات، مثل نيابة أمن الدولة العليا، ينتظر المحامون/ات جلساتهم/ن وقوفًا لمدد طويلة في طرقات غير مُهيئة لذلك، ومع عدم وجود رول مُحدد لنظر القضايا، قد يصل الانتظار لساعات طويلة على هذا الوضع، بخلاف طلب تسليم المُتعلقات الشخصية على البوابة مثل، الهواتف المحمولة، الأمر الذي يجعل المحامي/ة في معزل عن العالم الخارجي لمدة ساعات، وربما يكبّده/ا مجهودًا مضاعفًا للتمكّن من متابعة أعماله/ا أو حتى طلب المساعدة إن استلزم الأمر، وهو أمرًا لا يتوافق مع الحق القانوني للمحامي/ة في تلقي المعاملة اللائقة باحترام المهنة.

ب) المعوقات في القضايا العمالية

استمرار انعقاد جلسات القضايا في غرفة المداولة:

على الرغم من أن الأصل في الجلسات هو العلانية، طبقًا للمبدأ الدستوري الثابت الخاص بعلانية الجلسات، إلا أن الكثير من الدوائر المدنية قد اعتادت منذ سنوات على الانعقاد في غرفة المداولة، عوضًا عن المنصّة داخل القاعة، وفي معظم الأحوال يكون انتظار الجَلسة وقوفًا على الأقدام خارج باب الغرفة، بدلًا من الانتظار داخل القاعة، ويكون ذلك في ظروف غير آدمية، في ظل عدم وجود أماكن للانتظار من الأساس، وطول مدة الانتظار؛ نظرًا لأن الدائرة تنظر في اليوم الواحد ما قد يصل إلى مائة دعوى، وسوء تهوية المكان بسبب الازدحام الشديد، وعدم وجود لافتة أمام الغرفة لتوضيح رقم "الرول"، مما قد يتسبب في فوات الرول بعد الانتظار عِدة ساعات، فقط لكون أنه قد تم النداء على "الرول" الخاص بك في ظل ضجيج الانتظار.

تعنّت بعض (الدوائر التي تنظر أمامها الدعوى) لاستماع المرافعة:

يتمتّع العاملين/ات بالمحاماة بالحصانة المدنية والجنائية بالنسبة للتصريحات التي يدلون بها بنية حسنة، سواءً كان ذلك في مرافعاتهم/ن المكتوبة أو الشفهية، أولدى مثولهم/ن أمام المحاكم أو غيرها من السُلطات التنفيذية أو الإدارية، من واجب السُلطات المُختصة أن تضمن للمحامين/ات إمكانية الاطّلاع على المعلومات والملفات والوثائق المُناسبة ضمن حوزتها أو تحت تصرّفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم/ن من تقديم مساعدة قانونية فعّالة لموكّليهم/ن، وينبغي تأمين هذا الاطلاع في غضون أقصر مهلة ملائمة؛ غير أن الواقع عكس ذلك بالمرة؛ فالكثير من الدوائر الجزئية والاستئنافية لا تقوم بإعطاء المحامين/ات مساحتهم/ن في التطلع على المعلومة، وتقليص المساحة المكفولة قانونًا في المرافعة، بالإضافة إلى قِصر الأجل للاطلاع أو للإعلان كما ذكرت المادة (102) من قانون المرافعات، والتي نصّت على الآتي:

"يجب الاستماع إلى أقوال الخصوم حال المرافعة، ولا تجوز مقاطعتهم إلا إذا خرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها، ويكون المُدعي عليه آخر من يتكلّم".

القسم الثالث

انتهاكات قانونية للصحفيين/ات خلال الربع الرابع من العام

1. الحبس الاحتياطي عن بُعد للصحفيين.. مزيد من الانتهاكات

نصّت الفقرة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: "كلُّ شخص متَّهم بجريمة يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون، قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

ونصّت المادة 142 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950، المُعّدل بالقانون رقم 145 لسنة 2006 على الآتي: "ينتهي الحبس الاحتياطي بمضي خمسة عشر يومًا على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق، قبل انقضاء تلك المدة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم، أن يُصدر أمرًا بمد الحبس مددًا مُماثلة، بحيث لا تزيد مدة الحبس في مجموعه على خمسة وأربعين يومًا".

وعلى الرغم من أن الحبس الاحتياطي في الأساس هو إجراءً استثنائيًا مخالف لقرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 96 من الدستور: "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه"، كما أنه يستوجب المبررات القانونية المنصوص عليها قانونًا، وهي أولًا وقبل أي شروط أخرى تو افر أدلة على ارتكاب المتهم/ة للجريمة، وثانيًا خشية هرب المتهم/ة أو عدم وجود محل إقامة معلوم له/ا، وعليه فلا يجب التوسّع من البداية في استخدامه بشكل عام، خاصةً مع الصحفيين/ات الذين/اللو اتي لا تنطبق عليهم/ن هذه الشروط عادة.

وإذا قررنا التسليم جدلًا بتو افرها في البعض، فإن قانون الإجراءات الجنائية واضحًا جدًا فيما يخص أمر الحبس الاحتياطي، حتى بعد التعديلات الطارئة عليه، فنجد أن المادة 143 قد نصت على الآتي: "إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة **لتصدر أمرها بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم** بمد الحبس مددًا متعاقبة، لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يومًا، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة".

ويتضح من نص **الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية**، أن المشرّع قد أقر **ضرورة مثول المتهم، وسماع أقواله أمام قاضيه الطبيعي** قبل اتخاذ قرار بمد حبسه الاحتياطي أو الإفراج عنه، وذلك كضمانة أساسية تكفل وجود **رقابة قضائية فعليّة وجادة على إجراءات تقييد الحرية**، وتمنح المتهم الحق في الدفاع والتظلمّ من استمرار حبسه.

غير أن تطبيق نظام "التجديد عن بُعد"، والذي يتم غالبًا من داخل مقار الاحتجاز عبر شاشات مرئية، **يُفرغ هذه الضمانة من مضمونها الحقيقي**؛ إذ يُحرم المتهم من المثول المباشر أمام المحكمة، ويُمنع في كثير من الأحيان من الحديث بحرية أو التشاور الفعلي مع محاميه، مما يُحوّل جلسة التجديد إلى إجراء شكلي، **يفتقر إلى أركان العدالة** الطبيعية، ويُكرّس استمرار الحبس، دون رقابة فعّالة، أو مساءلة حقيقية.

وفي السطور التالية، سيتم عرض أبرز الانتهاكات التي يتعرّض لها الصحفيون/ات خلال جلسات تجديد حبسهم/ن الاحتياطي عن بُعد، ومدى مخالفتها لضمانات المحاكمة العادلة.

انتهاك حق الدفاع والتواصل مع المحامي

تتسم جلسات تجديد الحبس عن بُعد/ في انعقاد الجلسات من خلال تقنية الفيديو بوجود الصحفي داخل محبسه/ ومثول الدفاع في قاعة المحاكمة المُعدّة لنظر التجديد، في محكمة جنايات القاهرة بمأمورية استئناف القاهرة، الملحقة بمركز إصلاح وتأهيل مدينة بدر، مما يجعل هناك صعوبة في تواصل الصحفي مع محاميه، بالإضافة إلى تحكم سكرتير التجديد في دائرة الصوت، والاتصال مع السجن، الأمر الذي يترتب عليه في كثير من الأحيان إنهاء الاتصال مع السجن، قبل شروع المحامي في إثبات طلباته ودفوعه، مما يهُدر حق الدفاع، وحق المتهم في التواصل فيما بينهم.

ومثال على ذلك: قيام نيابة أمن الدولة العليا بنظر جميع جلسات تجديد حبس الإعلامية صفاء الكوربيجي، في القضية رقم 7269 لسنة 2025 أمن دولة عليا، بصورة جماعية، مع جميع المتهمات المحبوسات في مركز إصلاح وتأهيل العاشر .4

حرمان الصحفي من المثول أمام قاضيه والحديث معه

يُعد مثول المتهم شخصيًا أمام القاضي الطبيعي، ضمانة جوهرية لصحة أمر الحبس الاحتياطي، باعتباره الوسيلة التي يُباشر من خلالها القاضي **رقابته الفعلية على مدى مشروعية استمرار الحبس، وظروفه، وأثاره على المتهم.**

غير أن اللجوء إلى جلسات التجديد عن بُعد يُفضي إلى تفريغ هذا المثول من مضمونه؛ إذ يُستعاض عن حضور المتهم بعرضه عبر وسيلة تقنية تُدار من داخل مقر احتجازه، وتخضع لرقابة الجهة المنفذة للحبس، بما يحول دون تفاعل القاضي المباشر معه، ويُضعف قدرته على الوقوف على حالته المادية والنفسية، أو سماع ما قد يود إبداءه من أقوال أو شكاوى، وهو **ما يمس جوهر الحق في الدفاع، ويُفقد أمر الحبس صفته كقرار قضائي خاضع لرقابة مستقلة.**

ويُعد هذا الانتهاك متكررًا في جميع جلسات تجديد حبس الصحفيين المنعقدة أمام دوائر الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة، الملحقة في مركز تأهيل وإصلاح مدينة بدر.

انعقاد جلسات تجديد الحبس في غيبة المتهم

يُلاحظ من التطبيق العملي لنظام التجديد عن بُعد، أنه كثيرًا ما يتم **انعقاد جلسات تجديد الحبس دون حضور المتهم فعليًا، ودون بيان أسباب قانونية واضحة لتخلفه عن المثول حتى عبر الوسيلة الإلكترونية**، بما يُخل بمبدأ الحضور الشخصي المنصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، ويُفقد الجلسة مضمونها كأداة رقابة قضائية على مشروعية الحبس.

• ففي جلستي 7 أكتوبر 2025، 23 ديسمبر 2025، جددت دائرة الإرهاب في محكمة جنايات القاهرة حبس الكاتب الصحفي محمد سعد خطاب، في القضية رقم 2063 لسنة 2023 أمن دولة عليا، دون ظهوره على شاشة التجديد ودون سماع طلباته.

2. التعسف إداري وانتهاك لحقوق العمل وحرية التعبير للصحفيين داخل جريدة «البوابة نيوز»

لا شك أن للعمل دور أساسي ومهم في حياة الناس؛ فهو شرط أساسي لبقاء الإنسان، وبما أن قطاعات العمل باختلاف درجاتها، تتكوّن من أعمال وأرباب العمل (أصحاب الأعمال)، فقد شهدت العِلاقة بين العمال وأرباب العمل تطوّرات كبيرة منذ القدم، وذلك بتطوّر الأعمال والثورات الصناعية والتجارية المختلفة، كما نشأت أنظمة إدارية وتطورت بغرض تنظيم هذه العلاقة.

يسعى كل طرف من أطراف هذه العِلاقة لتحقيق مصالحه على حساب الطرف الآخر، في هذا السياق ظهرت الاحتجاجات والإضرابات العمالية؛ رغبة من العمال في الدفاع عن حقوقهم/ن والضغط على أصحاب الأعمال.

وباعتبار أن الإضراب عن العمل هو أحد أشكال التعبير عن الرأي، ففي السطور التالية نوضح مفهوم الإضراب عن العمل، ونستعرض النصوص القانونية المنظمة للإضراب عن العمل في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية.

أولاً.. مفهوم الإضراب عن العمل

يمكننا تعريف الحق فى الإضراب، بأنه "حق يخوّل للعاملين في القطاعين العام والخاص الامتناع عن العمل الملزم امتناعًا إراديًا ومدبرًا لتحقيق مطالبهم المهنية المُمكنة فى إطار القانون"، ويتميّز هذا التعريف بأنه ينظر للإضراب باعتباره حق مشروع، طالما مارسه العاملون/ات –سواءً من حيث الشروط الموضوعية أو الإجرائية اللازمة لمشروعية الإضراب– كما يؤكد على الطابع السلمي للإضراب، وعدم ارتكاب العمال الخطأ الجسيم الذي يبرر الفصل؛ حيث يؤكد التعريف على ضرورة الالتزام بالإطار القانوني للإضراب، كما يبين هذا التعريف أيضًا، أن المطالب التي تبرر اللجوء للإضراب، يجب أن تكون مهنية وممكنة ومشروعة، بحيث تستطيع الإدارة وصاحب العمل الوفاء بها، بما يمنع وقوع الإضراب أو يؤدى لنهايته حال بدءه فعلًا، وهكذا يتضح أن الحق في الإضراب مكفول لعمال المرافق العامة والقطاع الخاص، في إطار القانون الذي يمكن حظره أو تقييده بالنسبة لبعض العاملين/ات، بما يضمن عدم الإخلال بالأمن القومي أو النظام العام، وبضرورة سير المرافق العامة بانتظام وإطراد، وعلى ذلك يُعتبر الإضراب العائق الأول، مبدأ استمرار سير المرافق العامة، لذلك يكون الإضراب هو أول ما يجب بحثه في هذا المقام.

ثانيًا.. النصوص القانونية المُنظّمة لقواعد الإضراب في المواثيق الدولية والتشريعات المصرية

نصّت الفقرة "د" من المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على أن "1. تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: ... (د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقًا لقوانين البلد المعني".

وإلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، نصّ دستور جمهورية مصر العربية الصادر في عام 2014، والمُعدّل في عام 2019، في المادة رقم 15، على أن "الإضراب السلمي حق ينظمه القانون".

وجاء قانون العمل المصري رقم 14 لسنة 2025، لينظّم حق الإضراب عن العمل في عدد من مواده؛ حيث نصت المادة 231 على أن "للعمال حق الإضراب عن العمل، بما يرونه محققا لمصالحهم المهنية والاقتصادية والاجتماعية، وذلك بعد استنفاد طرق التسوية الودية للمنازعات المنصوص عليها في هذا القانون، ويكون إعلانه، وتنظيمه من خلال المنظمة النقابية العمالية المعنية، أو المفوض العمالي في حدود الضوابط والإجراءات المقررة في هذا القانون".

ونصّت المادة 232 من ذات القانون على أن "يجب أن يتضمّن الإعلان عن الإضراب، إخطار كلٍ من صاحب العمل، والجهة الإدارية المختصة، قبل التاريخ المُحدد للإضراب بعشرة أيام على الأقل، وذلك بكتاب مُوصى عليه بعلم الوصول، على أن يتضمّن الإخطار الأسباب الدافعة للإضراب ومواعيده".

ونصّت المادة 233 من ذات القانون على أن "يحظر على العمال الدعوة إلى الإضراب، أو اعلانه بقصد تعديل اتفاقية عمل جماعية أثناء مدة سريانها".

ونصّت المادة 234 من ذات القانون، على أن "يُحظر الإضراب أو الدعوة إليه أو إعلانه بالمنشآت الحيوي،ة التي تقدّم خدمات أساسية للمواطنين، والتي يترتب على توقف العمل فيها الإخلال بالأمن القومي، ويحظر الدعوة للإضراب أو إعلانه في الظروف الإستثنائية، ويصدررئيس مجلس الوزراء قرارًا بتحديد المنشآت الحيوية، والخدمات الأساسية التي تقدّمها".

ونصّت المادة 235 من ذات القانون، على أن "يترتب على الإضراب عن العمل، وقف الالتزامات الناشئة عن عقد العمل خلال مدة الإضراب".

ثالثًا.. النصوص المعاقب بها بشأن الإضراب في قانون العقوبات المصري

على الرغم من أن الإضراب هو حق دستوري مكفول بموجب الدستور المصري، ونصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وعلى الرغم من أن الإضراب فى مصركان ممارسة غيرمعاقب عليه جنائيًا حتى عام 1923، وكان يكتفي في هذه الفترة بالعقوبات التأديبية التي كانت تصل في أغلب الأحيان إلى عقوبة العزل من الوظيفة، لكن على أثر انتشار الحركات العمالية، ولجوء العمال والموظفون إلى تكوين اتحادات ونقابات تحمي حقوقهم وتدافع عن مصالحهم/ان، فقد شعر المشرّع المصري بالخطر الذي ينتاب سير المر افق العامة من جرّاءِ الإضر ابات، فرأى أن العقوبات التأديبية وحدها ليست كافية لمقاومة الإضراب، و أنه لا بد من وضع عقوبات جنائية رادعة، تكفل الإستمرار للمر افق العامة، وتؤمنّها ضد خطر الإضراب، ومن ثم صدر القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن قانون العقوبات، وقد نصّت المادة 124 والمعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 على أن "إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين أو المستخدمين العموميين عملهم، ولو في صورة الاستقالة، أو امتنعوا عمدًا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك، أو مُبتغين منه تحقيق غرض مشترك، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تجاوز سنة، وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة، إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أوكان من شأنه أن يحدث اضطر ابًا أو فتنة بين الناس أو إذا أضر بمصلحة عامة، وكل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عمل من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سير العمل أو الإخلال بانتظامه يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة، إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر، أوكان من شأنه أن يحدث اضطر ابًا أو فتنة بين الناس، أو إذا أضر بمصلحة عامة".

كما نصّت المادة "124/أ" من القانون نفسه والمعدلة بالقانون رقم رقم 147 لسنة 2006، على أن "يعاقب بضعف العقوبات المقررة بالمادة 124 كلٍ من اشترك بطريق التحريض في ارتكاب جريمة من الجر ائم المبينة بها، ويعاقب بالعقوبات المقررة بالفقرة الأولى من المادة المذكورة كل من حرّض أو شجّع موظفًا أو مستخدمًا عموميًا أو موظفين أو مستخدمين عموميين بأية طريقة كانت، على ترك العمل أو الامتناع عن تأدية واجب من واجبات الوظيفة، إذا لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة، وفضلًا عن العقوبات المتقدم ذكرها يحكم بالعزل، إذا كان مرتكب الجريمة من

الموظفين أو المستخدمين العموميين".

كذلك نصّت المادة "124/ب" والمعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951، على أن "يعاقب بالعقوبات المبينة في الفقرة الثانية من المادة 124،كل من اعتدى أو شرع في الاعتداء على حق الموظفين أو المستخدمين العموميين في العمل، باستعمال القوة، أو العنف، أو الإرهاب، أو التهديد، أو التدابير غير المشروعة، على الوجه المبين في المادة 375".

ونصّت المادة "124/ج"، والمُعدلة بالقانون رقم 24 لسنة 1951، على أن "فيما يتعلّق بتطبيق المواد الثلاث السابقة، يُعد كالموظفين والمستخدمين العموميين جميع الأجراء، الذين يشتغلون بأية صفة كانت في خدمة الحكومة، أو في خدمة سُلطة من السُلطات الإقليمية أو البلدية أو القروية والأشخاص، الذين يندبون لتأدية عمل معين من أعمال الحكومة، أو السُلطات المذكورة".

ونصّت المادة 125 على أن "كل من سعى من أرباب الوظائف العمومية وغيرهم بطريق الغش، في إضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالحكومة، يعاقب فضلًا عن عزله بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، مع إلزامه بأن يدفع للحكومة بدل الخسائر التي نشأت عن فعله المذكور".

وحيث أن الإضراب عن العمل يُعد حقًا أصيلًا كفلته المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصِلة، وكذا نصوص قانون العمل الجديد، باعتباره إحدى وسائل التعبير السلمي عن الرأي، فإنه خلال شهور الربع الأخير من العام قامت إدارة جريدة "البوابة نيوز" باتخاذ سلسلة من الإجراءات التعسفية والانتقامية بحق عدد من الصحفيين/ات العاملين/ات بها، وذلك على خلفية إعلانهم -بشكل سلمي ودون الدعوة إلى الإضراب عن العمل- الاعتصام داخل مقر المؤسسة، للمطالبة بتطبيق الحد الأدنى للأجور المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء، والمكفول بموجب أحكام قانون العمل.

وقد تمثّلت هذه الإجراءات التعسفية في الامتناع عن صرف الأجور المستحقة للصحفيين/ات المعتصمين/ات، وقطع خدمات الإنترنت عن مقر المؤسسة، فضلًا عن قيام مالك الجريدة و ابنته، بصفتها رئيسة تحرير الجريدة، بتحرير بلاغات جنائية ضد عدد من الصحفيين/ات المعتصمين/ات، وكذلك ضد بعض أعضاء مجلس نقابة الصحفيين، في محاولة للنيل منهم بسبب ممارستهم/ن لحق مشروع.

وتصاعدت هذه الانتهاكات إلى حد قطع التيار الكهربائي عن مقر الجريدة ورفع عداد الكهرباء الخاص بها، بما يُشكّل تعطيلًا متعمّدًا لبيئة العمل، و انتهى الأمر باتخاذ إجراءات تصفية الجريدة، بما يثير شُبهة إساءة استعمال الحق والانحراف بالسُلطة الإدارية داخل المؤسسة، ومخالفة صريحة لأحكام قانون العمل والضمانات الدستورية الحامية لحرية التعبير والعمل النقابي.

القسم الرابع

عرض الموضوعات القانونية التي تناولتها التقارير الشهرية للربع الرابع من العام

يتناول هذا الجزء من التقرير عرضًا مبسّطًا للموضوعات القانونية التي تبنتها التقارير الشهرية للربع الرابع من العام، وهي:

1. تناول التقرير القانوني لشهر أكتوبر 2025، موضوع **"حجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات"**، وتناول التقرير مفهوم الإثبات، وأهميته، وحجية الرسائل الإلكترونية في الإثبات.

2. تناول التقرير القانوني لشهر نوفمبر 2025، موضوع **"حرمة الحياة الخاصة للمواطنين... مفهومها وصورها والمواد المعاقبة لانتهاكها"**، وتناول التقرير مفهوم حرمة الحياة الخاصة، والمواد القانونية المنظمة لحرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية والقانون المصري، وصور وأشكال جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة، والمواد المعاقبة لها، والتقدم التكنولوجي، وتأثيراته على حُرمة الحياة الخاصة.

3. تناول التقرير القانوني لشهر ديسمبر 2025، موضوع **"مبدأ عدم توقيع عقوبة سالبة للحرية في جرائم النشر"**، وتناول التقرير الأصل الدستوري لحرية التعبير ووسائل ممارستها، ونطاق الحماية الدستورية لوسائل الاتصال والنشر، والحظر الدستوري للعقوبات السالبة للحرية في جرائم النشر، والاستثناءات الثلاثة الواردة على سبيل الحصر، لتطبيق عقوبة سالبة للحرية.

يهدف البرنامج إلى تقديم الدعم والمساعدة القانونية إلى كل الصحفيين والإعلاميين في مصر، وكذلك المؤسسات الصحفية المختلفة، كما يهدف إلى متابعة الوضع التشريعي المنظم للعمل الصحفي والإعلامي في مصر، والعمل على تعديله وتطويره بما بتناسب مع التطورات الحادثة في المجتمع بصورة عامة، والتطورات الحادثة في المجتمع الصحفي والإعلامي بصورة خاصة.

المرصد المصري للصحافة والإعلام
Egyptian Observatory for Journalism and Media

EOJM

www.eojm.org